

ما حكم الزكاة في المال المدخر لشراء سيارة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول السائل لي مبلغ من المال يفوق النصاب. وبعث سيارتي لاشترى غيرها. وبعد شهور ان جاء وقت اخراج الزكاة

فهل تجب الزكاة في ثمن السيارة؟ وبارك الله فيكم - [00:00:00](#)

تجب الزكاة في المال الذي حال عليه الحول. اما ثمن السيارة الذي لم يحل عليه الحول ليس فيه زكاة لا زكاة في مال حتى يحول

عليه الحول نعم لكن لو كان ربح تجارة - [00:00:18](#)

لو كان ربح تجارة فربح التجارة يتبع رأس المال اما ثمن السيارة هذا مستقل - [00:00:35](#)